

الفصل للوصل المدرج في النقل

حديث مالك هذا إلا من هذا الوجه .

وقد رواه القعنبي ويحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد الثقفي وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن ابن القاسم وسعيد بن عفير المصريون عن مالك كلهم انتهى إلى ذكر الغرة ولم يزد عليه أخبرنا الحسن بن أبي بكر وعبد الرحمن بن عبيد الله الحربي وعثمان بن محمد العلاف قالوا أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثني إسحاق بن الحسن الحربي نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتن جنيها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة أخبرنا أبو بكر البرقاني قال قرأت على أبي العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري بخوارزم حدثكم محمد بن عمرو بن النضر أنا يحيى بن يحيى وأخبرنا البرقاني قال وقرأت على عبد الله بن عمر بن أحمد بن علي الجوهري بمرو حدثكم إبراهيم بن علي الذهلي ن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين قال ابن حمدان من هذيل ثم اتفقا رمت إحداهما الأخرى فطرحتن جنيها فقضى فيها